تعليمة رقم 01- 2020 مؤرخة في 2020/02/16،
تتعلق « بتقييس السفتجة والسند لأمر»

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تنفيذ تدابير النظام رقم 94-12 المؤرخ في 02 جوان سنة 1994، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية.

المادة 2: يخصّ التقييس المشار إليه في هذه التعليمة السفتجة والسند لأمر، المعرّفان أدناه بـ «السندات التجارية»، كما هي معرّفة في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.

المادة 3: يُغطي التقييس المشار إليه في هذه التعليمة:

- المواصفات المادية للسندات التجارية؛
- الجزء المطبوع من النسخة الورقية للسندات التجارية؛
- الجزء الحامل للعلامات للنسخة الورقية للسندات التجارية.

المادة 4: تشمل المواصفات المادية للسندات التجارية ما يلي:

- النوعية والخصائص التقنية للورق؛
- لون وطبيعة المطبوعات؛
- القواعد الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالإرسال وبعرض هذه القيم للمعالجة؛

المادة 5: يُشير الجزء المطبوع للسندات التجارية إلى الجزء المكتوب بحروف الطباعة والمتضمن جميع المعلومات التي يلزمها التشريع المعمول به.

المادة 6: يُشير الجزء الحامل للعلامات للسندات التجارية إلى المساحة المخصّصة للكتابة المشفّرة الموجّهة للقراءة والمعالجة الآلية لهذه القيم.

المادة 7: يُغطي التقييس أيضا العناصر التقنية المرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير، إجراءات الترميز، ما بعد وضع العلامات وبروتوكولات التبادلات. يتم دمج هذه العناصر في الأجزاء الثلاثة (3) المحدّدة في المادة 3 أعلاه.

المادة8: إنّ عملية وضع العلامات المتّبعة للقراءة والمعالجة الآلية للسندات التجارية هي من صنف التعرف الضوئي على الرموز OCR-B (Optical Character Recongnition-B).

المادة 9: تَرِدُ المعايير المحدّدة في هذه التعليمة في الملاحق الأربعة التالية:

- الملحق 1: المواصفات المادية للسندات التجارية؛
- الملحق 2: الجزء المطبوع للسندات التجارية؛
- الملحق 3: الجزء الحامل للعلامات للسندات التجارية؛
- الملحق 4: نماذج للسندات التجارية الموحّدة.

المادة 10: تُلزَمُ البنوك، بريد الجزائر والخزينة العمومية بإصدار لزبائنهم السفتجات والسندات لأمر في الصيغ المطابقة للمواصفات المادية والنماذج المحدّدة في هذه التعليمة.

المادة 11: في حالة لجوء إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة إلى مُقدّم خارجي للخدمات قصد تصميم صيغ السفتجات والسندات لأمر الموحدة، يتعيّن عليها التحقّق من مطابقتها للمواصفات المادية والنماذج المشار إليها في الملحق الأول من هذه التعليمة.

المادة 12: يتم تحديد الكيفيات العملية للتبادلات غير المادية للسفتجات والسندات لأمر الموحّدة من طرف لجنة التقييس المنشأة من خلال مقرر بنك الجزائر رقم 02-04 المؤرخ في 02 أوت 2004، المعدّل والمتمّم.

المادة 13: تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ الإمضاء عليها.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق 1

المواصفات المادية للسندات التجارية

تخصّ المواصفات المادية للسندات التجارية المعرفة في هذا الملحق، طبيعة النسخة الورقية وخصائصها المختلفة وكذا شكل السندات التجارية الموحدة، طبيعة المطبوعات، الأحبار والألوان المستعملة، وكذلك القواعد العامة الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالإرسال وشروط عرض السندات التجارية للمعالجة.

إنّ استخدام الآلات لا يستثني تماماً التعامل بالسندات التجارية، مع احترام المبادئ المتخذة في إطار هذا المعيار، بشكل صارم، للقوانين وللنظم المعمول بها.

1.1 شكل وتوزيع الخصائص الوظيفية

يعرض نموذج السند التجاري الموحد في الحاشيتين 1- أ و1- ب.

شكل السند التجاري:

- الارتفاع: **100 مم**
- الطول: **200 مم**

يمكن لكل بعد من هذه الأبعاد أن تكون محل فارق قدره ± **1 مم**. غير أنه يُسمح بفارق إضافي في ما يخص الارتفاع، عندما يتعلق الأمر بالصيغ التي يتم إعدادها بشكل مستمر. لا يمكن لهذا الفارق الإضافي أن يجعل الفارق الكلي يفوق ± **2,5 مم**.

يحتوي السند التجاري على جزئين (2):

- «السند التجاري بمفهومه الحقيقي»، وهو الذي يحمل الإشارات الإلزامية للوسيلة، كما هو محدد في التشريع المعمول بها؛
- يوصف الجزء المخصص للترميز الموجود في أسفل النموذج على طوله الكامل، في الملحق 2.

للتوضيح، سيتم استخدام أدناه كلمة «طباعة» للكتابة بالحروف المعروفة، وكلمة «وضع العلامات» يتم استخدامها عندما يتعلق الأمر بأحرف خصوصية تستخدم للقراءة الآلية.

2.1 مواصفات الورق

2.1.أ نوعية الورق

لا ينبغي على الورق أن يحتوي على أي خاصية مغناطيسية كما يجب أن يحمل الصفات اللازمة لطبع ولقراءة كل الشفرات المستعملة في المعالجة الآلية للوثائق.

2.1.ب الخصائص التقنية

المواصفات	الوحدة	القيم
التركيبة	–	PCB
الوزن	g/M^2	5±95
الاستشعاع	–	غير مستشعة
السُمك	Microns	5±110
النفاذية للهواء حسب Gurley (100 cc d'aire)	Sec	Sens marche
الصلابة	mN	Min : 5.6 mN
Lisse Gurley (50 cc d'aire)	Mn	Sens Travers
المقاومة للتمزّق	Sec	Min : 2.2 mN
المقاومة للطي المزدوج	mN	>125
طول الإنفصال	Nb de double plis	Pour les sens : 600 mN au Min
النفاذية للماء (طريقة COBB)	M g/m2/mn	Sens Marche :Min.100 Sens Travers : Min.63
النفاذية للحبر (collage écriture/Afnor)	Echelle 1 à 5	>5000 pour les 2 sens
مؤشر التفكيك	Kpa m2/g	15-25 G/M2 pour 60 S
Balcheur Elrepho	%	>4
Opacité Elrepho	%	>2.5 Kpa m2/g (2 faces)
Cendre	%	>80%
النقاط	PMM	>85% <12% <05%

يجب أن يحتوي الورق في وجهيه (2) طبقة حسّاسة للمذوّبات والسوائل ضعيفة الأساس. ستسمح هذه الطبقة، في حالة محاولة التزوير، بالحصول على تفاعل مُلوّن للمواد المستعملة عموما كالمؤكسدات، سائل التصحيح، مذوبات ثنائية القطب، إلخ.

3.1 لون وطبيعة المطبوعات

يكون لون السفتجة الموحّدة بالأخضر (Pantone 556U)، في حين يكون لون السند لأمر بالبنفسجي (Pantone 523U). بينما يكون لون النص ما قبل الطبع للسندات التجارية بالأسود (N) بنسبة 100٪.

يجب ألاّ تُقلّل ألوان المطبوعات والصورة الخلفية للسندات التجارية، في أي حال من الأحوال، من سهولة قراءة المعلومات المكتوبة باليد أو المطبوعة على السند. أو تؤثّر على النوعية الجيّدة لقراءة المعلومات التي تحملها الوثيقة.

يجب أن يسمح الورق والحبر الذين يتم استخدامهم بالحصول، بعد عملية الرقمنة، على صورة مطابقة لأصل السند التجاري في 256 مستوى الرمادية.

4.1 طي وإرسال السند التجاري

لا بد من تجنب طي السند التجاري ويوصى بعدم إلصاقه بملصقات التعريف، حيث يؤدي ذلك خلق سماكة إضافية. يمكن أن يكون هذا الطي والسُمك الإضافي سببا في رفض أو حدوث أخطاء عند القراءة من طرف الآلات.

يجب أيضا تجنّب الروابط المعدنية الصلبة، التي قد تبقى ملتصقة بالسند التجاري وبالتالي قد تكون سببا في إتلاف الآلات.

تُمثّل الحواف السُفلية وحواف الجهة اليمنى للسند التجاري حوافا مرجعية بالنسبة للآلات التي تُعالج السندات التجارية، وبالتالي يجب أن تكون خالية من أي تلف.

الملحق 2

2-أ الجزء المطبوع للسفتجة الموحّدة

رقم المنطقة	عنوان المنطقة	الطول الأقصى	المتدخّل	التعليقات
1	اسم السند		قبل الطبع	تشير «مقابل هذه السفتجة» إلى إنشاء السفتجة
2	المبلغ الواجب الدفع		قبل الطبع	تحمل العبارة «إدفعوا المبلغ المبين أسفله» **بالأرقام والحروف**
3	اسم من يجب عليه الدفع	بالحروف والأرقام	الساحب	في صيغة كتابية و/أو وضع الختم
4	تاريخ الإستحقاق	8 أرقام	الساحب	في صيغة **اليوم/الشهر/السنة**
5	مكان الدفع	بالحروف	الساحب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الدفع
6	اسم المستفيد	بالحروف والأرقام	الساحب	يجب أن تشير هذه المنطقة إلى أسماء وألقاب أو عنوان شركة المستفيد
7	تاريخ الإنشاء	8 أرقام	الساحب	في صيغة **اليوم/الشهر/السنة**
8	مكان الإنشاء	بالحروف	الساحب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الإنشاء
9	إمضاء الساحب		الساحب	الإمضاء الكتابي للساحب
10	المعرّف البنكي للمسحوب عليه	20 رقم	الساحب	رمز البنك في **3 أرقام**-رمز الوكالة في **5 أرقام**-رقم الحساب في **10 أرقام**-مفتاح الرقابة في **رقمين**
11	المعرّف البنكي للساحب	20 رقم	الساحب	رمز البنك في **3 أرقام**-رمز الوكالة في **5 أرقام**-رقم الحساب في **10 أرقام**-مفتاح الرقابة في **رقمين**
12			قبل الطبع	

	بمصاريف أو بدون مصاريف			تقع المصاريف على عاتق المسحوب عليه عندما تكون الخانة «بمصاريف» حاملة للعلامة
13	القبول		المسحوب عليه	يضع المسحوب عليه إمضاؤه الكتابي في هذه المنطقة
14	ضمان احتياطي		بنك أو مؤسسة مالية	ختم وإمضاء الشخص المؤهل والخاتم الحبري لصاحب الضمان الاحتياطي
15	التوطين البنكي		بنك المسحوب عليه	ختم وإمضاء الشخص المؤهل والخاتم الحبري للوكالة. يجب أن يكون رمز الوكالة قابلا للقراءة
16	خاص بالتظهير		قبل الطبع	منطقة خاصة للتظهير

الملحق 2

2- ب وصف مناطق السفتجة الموحّدة

RECTO

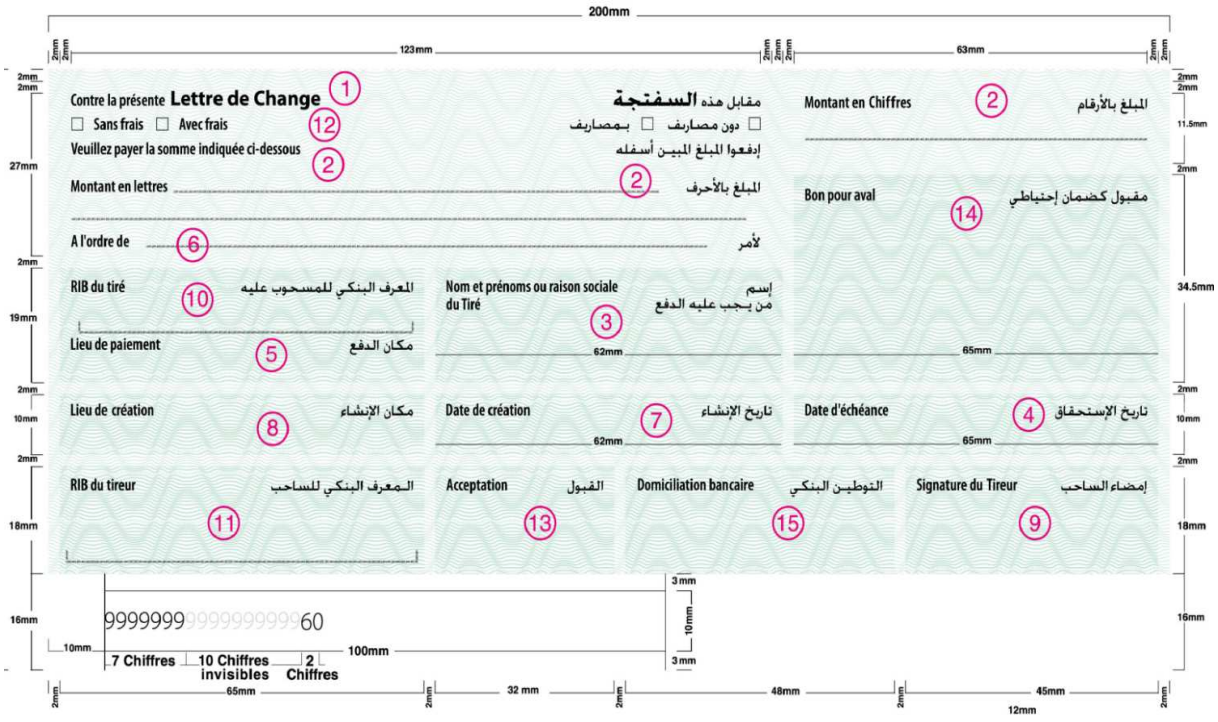

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Français: Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) Advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Vert Pantone 556U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

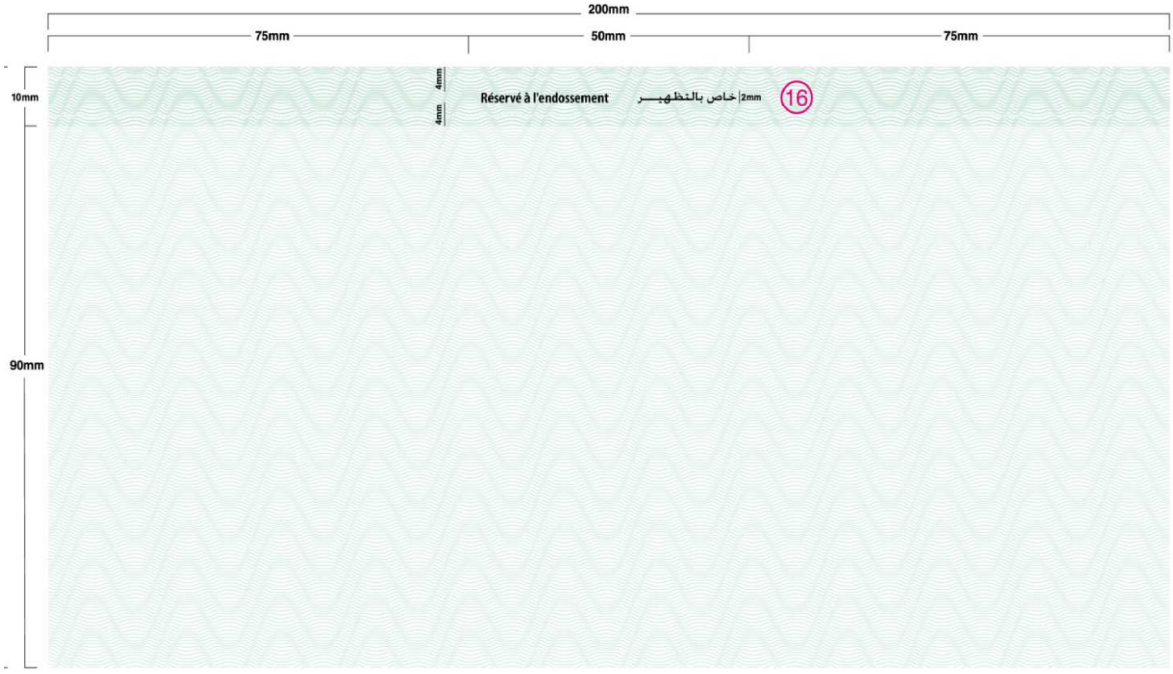

الملحق 2

2-ج الجزء المطبوع للسند لأمر الموحّد

رقم المنطقة	عنوان المنطقة	الطول الأقصى	المتدخّل	محتوى المنطقة
1	اسم السند		قبل الطبع	تشير «مقابل هذا السند لأمر» إلى إنشاء السند لأمر
2	الالتزام الواجب الدفع		قبل الطبع	تحمل العبارة «إدفعوا المبلغ المبين أسفله» **بالأرقام والحروف**
3	تاريخ الإستحقاق	8 أرقام	المكتتب	في صيغة **اليوم/الشهر/السنة**
4	اسم المستفيد	بالحروف والأرقام	المكتتب	يجب أن تشير هذه المنطقة إلى أسماء وألقاب أو عنوان شركة المستفيد
5	مكان الاكتتاب	بالحروف	المكتتب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الاكتتاب
6	تاريخ الاكتتاب	8 أرقام	المكتتب	في صيغة **اليوم/الشهر/السنة**
7	إمضاء المكتتب		المكتتب	الإمضاء الكتابي للمكتتب
8	مكان الدفع	بالحروف والأرقام	المكتتب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الدفع
9	المعرّف البنكي للمكتتب	20 رقم	المكتتب	رمز البنك في **3 أرقام**-رمز الوكالة في **5 أرقام**-رقم الحساب في **10 أرقام**-مفتاح الرقابة في **رقمين**
10	المعرّف البنكي للمستفيد	20 رقم	المكتتب	رمز البنك في **3 أرقام**-رمز الوكالة في **5 أرقام**-رقم الحساب في **10 أرقام**-مفتاح الرقابة في **رقمين**

11	بمصاريف أو بدون مصاريف		قبل الطبع	تقع المصاريف على عاتق المكتتب عندما تكون الخانة «بمصاريف» حاملة للعلامة
12	ضمان احتياطي	بالحروف	بنك أو مؤسسة مالية	ختم وإمضاء الشخص المؤهل والخاتم الحبري لصاحب الضمان الاحتياطي
13	التوطين البنكي		بنك المكتتب	ختم وإمضاء الشخص المؤهل والخاتم الحبري للوكالة. يجب أن يكون رمز الوكالة قابلا للقراءة
14	خاص بالتظهير		قبل الطبع	منطقة خاصة للتظهير

الملحق 2

2- د وصف مناطق السند لأمر الموحّد

RECTO

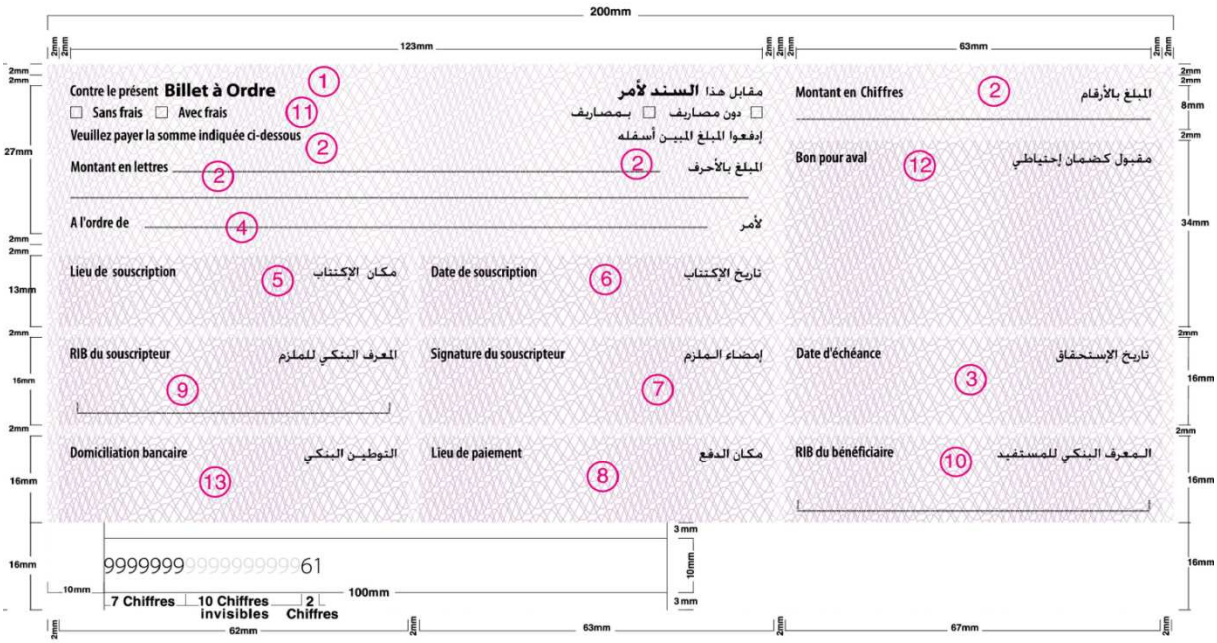

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Français: Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Violet Pantone 523U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

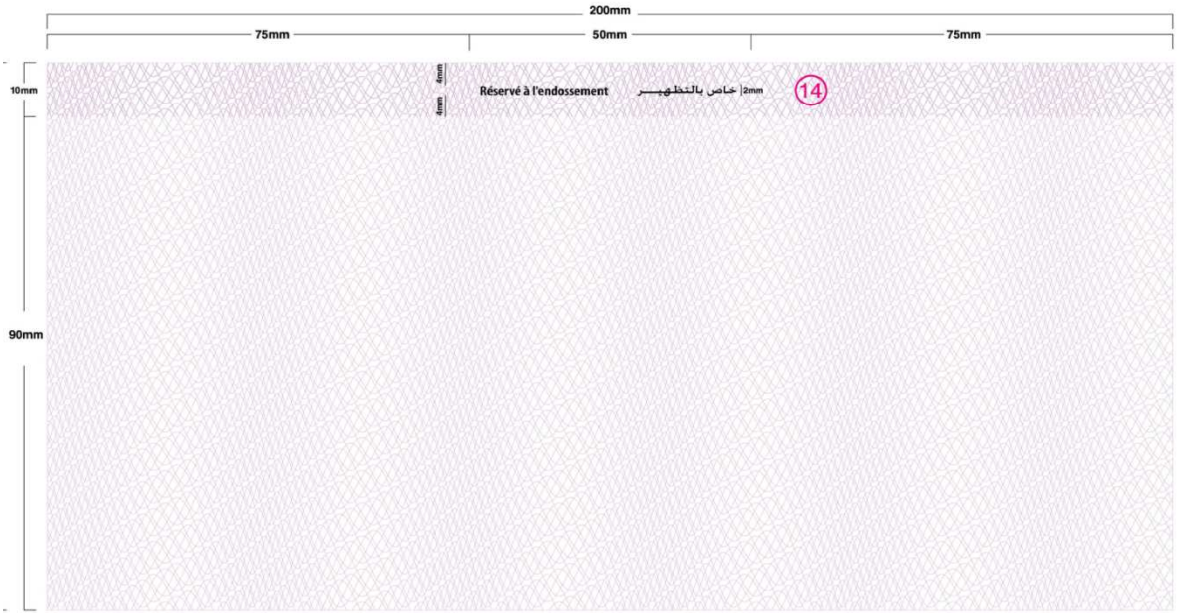

الملحق 3

3- أ الجزء الحامل للعلامات للسندات التجارية

يتكوّن الجزء الحامل للعلامات للسندات التجارية من شريطين (2)، أحدهما داخل الآخر:

أ- **شريط الأمان** يبلغ ارتفاعه 16 مم ابتداء من أسفل النسخة الورقية للسند وعلى طوله كاملا، حيث لا يمكن أن تتواجد عناصر كتابية أخرى إلّا الأحرف المكوّنة لترميز المعلومات المستخدمة للمعالجة الآلية للسند؛

ب- **شريط وضع العلامات** يتواجد بداخل شريط الأمان ومخصّص للترميز. يبلغ ارتفاع هذا الشريط 6,4 مم، تتواجد حافته السفلية على بعد 4,8 مم من الحافة السفلية للنسخة الورقية، ويبعد جانبه الأيمن بـ 6 مم عن الشريط الأيمن للنسخة، ويبعد جانبه الأيسر بـ 2 مم عن الشريط الأيسر للنسخة.

يجب أن يتضمن شريط وضع العلامات على نفس السطر:

- الرقم التسلسلي للسند التجاري المشكّل من سبعة (7) أرقام؛
- رمز المعرّف للسند المشكّل من رقمين (2): الرمز 60 بالنسبة للسفتجة والرمز 61 للسند لأمر.

الملحق 4- نماذج السندات التجارية الموحّدة

4-أ نموذج السفتجة الموحّدة

RECTO

9999999 60

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Français: Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) Advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Vert Pantone 556U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

الملحق 4- نماذج السندات التجارية الموحّدة

4- ب نموذج السند لأمر الموحّد

RECTO

9999999 61

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Français: Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Violet Pantone 523U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

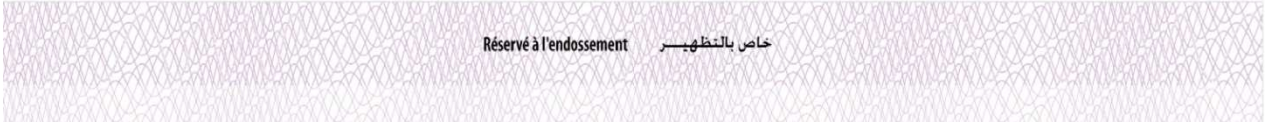

التعليمة رقم02 – 2020 المؤرخة في 10 مارس 2020المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدّل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية وتحرّر على النحو التالي :

« **المادة 3** : يُحدّد معدل الاحتياطيات الإجبارية بـ 08 % من وعاء الاحتياطيات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 مارس 2020.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان

التعليمة رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المُعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمُحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المعرّف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها.

المادة 2: يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مُسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

أولاً. المرابحة

المادة 3: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 4: تمثّل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة و المدفوعة للغير.

يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتًا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة، لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد.

المادة 5: يمكن للزبون، بمبادرة منه، أن يقوم بتسديد مُسبق لكل السعر المتبقي المستحق أو جزء منه. ولا يجب أن يترتب عن الدفع المُسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون.

يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق. غير أنه، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، إن أراد ذلك، التنازل عن جزء من هامش الربح.

المادة 6: يُمكن أن ينص عقد المرابحة على إلزامية الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر مُعتبر، بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق.

يُسمح إدراج ضمن عقد المرابحة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد، مبلغًا يساوي جزءًا أو كامل الضرر الفعلي.

يجب أن يتم إنفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

المادة 7: في إطار عقد المرابحة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية، وفقًا للتشريع المعمول به.

المادة 8: بموجب عقد المرابحة يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون، مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها.

المادة 9: يمثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الآمر بالشراء أو وكيله، بناءً على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 10: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يُوكّل زبونه، بشكل استثنائي، لاختيار بل وحتى شراء، باسم البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع العقد.

المادة 11: في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يُمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شراءه للسلعة التي عيّنها الآمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة.

يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف، خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء.

المادة 12: يُمكن للبنك أو للمؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية»، تمثل تعهدًا بجدية الآمر بالشراء.

يتم وضع وديعة الضمان هذه في حساب مخصص، لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.

يمكن للآمر بالشراء أن يسترجع كامل وديعة الضمان فورًا، بعد إبرام عقد المرابحة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته، يقوم الآمر بالشراء باسترجاع وديعة الضمان.

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يخصم من مبلغ وديعة الضمان، كل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبّده نتيجةً لعدم احترام الآمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف. لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لوديعة الضمان.

المادة 13: يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة.

ثانياً. المشاركة

المادة 14: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 15: يُمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً و/أو عيناً، وفقاً لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك. من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة.

يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

المادة 16: يتم توزيع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف. يُسمح بالاتّفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

يجب تحمُّل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

المادة 17: يُمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة:

– تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحدّدة في العقد؛

– تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهّد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقًا لإجراءات الخروج المتفق عليها.

المادة 18: يُمكن أن يتّفق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة. يمكن تعيين مُسيّر من غير الشركاء، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما. وهذا ينطبق أيضًا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

ثالثاً. المضاربة

المادة 19: المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى مقرض للأموال «رب المال»، رأس المال اللازم للمقاول «المضارب»، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.

يُمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محدّدة.

المادة 20: يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحقّ للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 21: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضرورياً أو مناسباً.

يجب أن يُحدّد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

المادة 22: تُوزَّع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف ومُحدّدة عند توقيع العقد. يمكن تغيير صيغة التوزيع هذه في أي وقت باتفاق بين الأطراف. يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح، بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا، عند الاقتضاء، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها.

يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة. إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولاً جزئياً أو كلياً عن الضرر الفعلي المترتب.

في حالة تعدّد أرباب المال، يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصصهم في رأس المال.

المادة 23: يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو مقيّدة:

– المضاربة المطلقة هي تلك التي يُفوِّض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها. غير أنّه يبقى مجبراً على السّهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة؛

– المضاربة المقيّدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودًا تتعلّق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبًا.

رابعاً. الإجارة

المادة 24: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى «المُؤجِّر» تحت تصرّف الزبون المُسمّى «المُستأجِر»، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 25: يُشترط أن يخصّ عقد الإجارة السلع التي لا تُتلف بسبب انتفاع المُستأجِر بها.

المادة 26: يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على مبلغ الإيجار. يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتًا أو متغيرًا، وذلك وفقًا للشروط المتفق عليها بين الطرفين. عندما يكون مبلغ الإيجار متغيرًا، يجب أن ينص عقد الإجارة صراحةً على كيفيات تحديده.

يسري مفعول الإيجار ابتداءً من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرّف المستأجر.

المادة 27: يجب تحديد مدة الإجارة في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرّف الفعلي للزبون.

المادة 28: تقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية، طالما لم يكن هناك أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون، طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 29: يتحمّل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين، والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.

المادة 30: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

المادة 31: يُمكن أن يتضمّن عقد الإجارة، على أنه في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر مُعتبر، يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقاً. في هذه الحالة، يُمكن أن ينص العقد أيضًا على التزام الزبون بدفع مبلغ محدّد أو نسبة مئوية من الإيجار تُخصص لأعمال الخيرية تُصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية.

المادة 32: يمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك:

– الإجارة التشغيلية: تتمثّل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر؛
– الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقًا في العقد.

المادة 33: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بناءً على طلب من زبونه، شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار عقد الإجارة. في هذه الحالة، يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من

زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع وجوب تحديد في مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرّف الزبون.

المادة 34: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف، أن يطلب منه ايداع وديعة ضمان تسمى «هامش الجدية». يُمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع مبلغ وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.

في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به. لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.

في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

المادة 35: يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدّم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

خامساً. السَّلَم

المادة 36: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 37: يُسمى عقد السَّلَم «موازي»، عندما يُبرِم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلَّم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يُدفع فوراً ونقداً.

المادة 38: يجب تحديد موضوع عقد السَّلَم بوضوح. كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.

عند إبرام العقد، لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع.

يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم.

عندما يتعلّق موضوع عقد السَّلَم بمنتوج زراعي، يُمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة مُحددة و لا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة.

عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح.

المادة 39: يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع. ويتم عموما دفعه نقداً. في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 40: يجب أن يكون محددا في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السَّلَم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أُبرم فيه العقد.

يُمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السَّلَم.

المادة 41: يُمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السَّلَم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

المادة 42: يُمكن فسخ عقد السَّلَم باتفاق مشترك بين الأطراف، بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.

المادة 43: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكّل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السَّلَم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يُحدّده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السَّلَم.

سادساً. الإستصناع

المادة 44: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 45: يُمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثانٍ يسمى «الاستصناع الموازي» مع مُصنِّع لتصنيع المنتوج موضوع عقد الاستصناع.

لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المُصنِّع الذي يمتلك صاحب الأمر 33٪ فأكثر من رأس ماله.

المادة 46: يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفًا عند إبرام العقد. ويُمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدًا، عينًا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع أو منتوج آخر.

يتم الدفع وفقًا للكيفيات المتفق عليها في العقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل.

يُمكن أن ينص عقد الاستصناع، على سبيل الضمان، على دفع تسبيق و الذي سيُعتبر جزء من السعر المتفق عليه. في حالة فسخ العقد، يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

المادة 47: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به.

المادة 48: يجب أن يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.

يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي، بما في ذلك الشروط الجزائية، للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم.

المادة 49: تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المُصنِّع. لا يمكن لهذا الأخير أن يتنصّل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

سابعاً. حسابات الودائع

المادة 50: حسابات الودائع، المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وُجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

يُمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار.

المادة 51: تحتوي الحسابات الجارية، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، و يجب غلى هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق.

المادة 52: تحتوي حسابات الادخار، المُشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.

المادة 53: إنّ الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت الطلب وودائع ادخار، يُمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية. يبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعاً للالتزام بإعادة الأموال للزبون بناءً على طلبه وبدون أي زيادة.

يتم التعامل مع ودائع الادخار، المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار، كما هو محدد في المادة 54 أدناه.

ثامناً. الودائع في حسابات الاستثمار

المادة 54: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 55: الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة:

– الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

– الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

يمكن تحقيق استثمار الودائع المذكورة أعلاه في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة يُبرم لصالح البنك.

المادة 56: يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة:

– الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المُضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

– الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تُمنح للبنك، أمّا الباقي فيعود للمودع.

المادة 57: لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار، استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلاّ في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

يتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها و الناجمة عن ذلك الإيداع.

يتعلّق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليها بين البنك والمودع. تُعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحققة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات.

لا يمكن للبنك أن يُحمّل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير البنك.

المادة 58: يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار.

يتحمل البنك من جهته، الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المادة 59: يُلزَم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخاصان لحسابات الاستثمار، وذلك طبقا لأحكام المادة 19 من النظام المذكور أعلاه.

المادة 60: تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان

التعليمة رقم 04-20 مؤرخة في 02 أفريل 2020 متعلقة بتعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيرا و تحويل المداخيل

الما ة الاولى: تهدف هذه التعليمة الى تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخيل، طبقا للمادة 15 من النظام رقم 20-01، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

الما ة 2: يحدد سقف تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخيل، كما يلي:

نوع العمولة	(*) المبالغ السقفية أو المعدلات القصوى	
	الاعتما المستندي	التسليم المستندي أو تحويل أخر
1. التوطين	3 000 دج	3 000 دج
2. الفتح	3 000 دج + مصاريف سويفت (3000 دج)	
3. الالتزام		
1.3 مع تشكيل مؤونة	0.25% لكل ثلاثي غير قابل للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	
2.3 بدون تشكيل مؤونة	0.65 % لكل ثلاثي غير قابل للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	
4 . التسوية	مصاريف سويفت (3000 دج)	مصاريف سويفت (3000 دج)
5 . عمولة التغيير	3500 دج	
6 . عمولة القبول		3500 دج

(*) دون احتساب المصاريف المبررة.

لا يرخص، بموجب هذه العمليات، اقتطاع أي عمولة أخرى غير مدرجة في الجدول اعلاه.

المادة 3: تسجل العمولات المذكورة في المادة السابقة في السجلات المحاسبية للبنك او المؤسسة المالية، الوسيط المعتمد.

المادة 4: تلزم البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، باعلام زبائنها و الجمهور، بشتى الوسائل، بتعريفات العمولات المطبقة.

المادة 5: يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من 02 أفريل 2020.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان

التعليمة رقم 05-2020 المؤرخة بتاريخ 06 أفريل 2020
المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة لتحديد الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتخفيض بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال السيولة، الأموال الخاصة و تصنيف القروض، جراء تبعات انتشار فيروس كوفيد 19 على الاقتصاد العالمي و تأثيره على سائر القطاعات على المستوى المحلي.

المادة الثانية : يخفض الحد الأدنى لمعامل السيولة المحدد بأحكام المادة 03 من النظام رقم 2011-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف، قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة إلى نسبة 60% .

المادة الثالثة : تعفى البنوك و المؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المحددة بأحكام المادة رقم 04 من النظام رقم 2014-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلقة بمعاملات الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة الرابعة: وفقا لتقديرها، يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تؤجل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض زبائنها المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19.

لا تسري أحكام المادة 7 للنظام 2014-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف و تكوين المؤونات على القروض و الاعتمادات بالإمضاء للبنوك و المؤسسات المالية، على القروض المعاد جدولتها وفقا للفقرة السابقة.

المادة الخامسة: يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تمنح قروض جديدة للزبائن المستفيدين من إجراءات التأجيل و إعادة الجدولة، المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: يتوجب على البنوك و المؤسسات المالية مسك وضعيات خاصة بالإجراءات الاستثنائية المتخذة في اطار تطبيق هذه التعليمة، ووضعها تحت تصرف المصالح المختصة لبنك الجزائر.

المادة السابعة: تسري أحكام هذه التعليمة ابتداء من أول مارس 2020 إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان